المحاضرة رقم 13: تابع للمحور الرابع

ثانيا: الحماية القانونية لحقوق براءة الاختراع:

يترتب على منح براءة الاختراع لشخص معين بالذات أو عدة أشخاص، حقهم في التمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من حق احتكار الاستغلال والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية، في المقابل تضع التزاما رئيسيا على الكافة بعدم الاعتداء على حق صاحب البراءة، وتحظى براءة الاختراع حسب الفقه القانوني بنوعين من الحماية، حماية داخلية أو وطنية وحماية دولية.

1- الحماية القانونية الوطنية أو الداخلية لبراءة الاختراع:

تتمثل هذه الحماية في مجموعة من الدعاوى والإجراءات المخولة بموجب التشريع الداخلي لصاحب براءة الاختراع، منها المدنية والجنائية والتحفظية.

أ- الحمايـــــة المدنيـــــة:

تعد الحماية المدنية وسيلة من وسائل الحماية العامة للحق، إذ بواسطتها يظل الحق قائما أيا كانت طبيعته، لذا نجدها مقررة لكافة الحقوق دون استثناء وهي مكفولة بموجب مختلف النصوص القانونية، لأن المبدأ العام يعطي للضحية في أية جريمة حق مطالبة الجاني بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجزائية أو أمام القضاء المدني بدعوى أصلية، غير أنه قد يتبين للمحكمة الجزائية أن الأفعال موضوع الدعوى لا تشكل جريمة تقليد براءة اختراع بل شكلا من أشكال المنافسة غير المشروعة، ففي هذه الحالة لا يمنع الحكم الصادر بعدم توافر أركان الجريمة وعدم قبول الدعوى المدنية التبعية من رفع دعوى أخرى مدنية أمام المحكمة المدنية على أساس المنافسة غير المشروعة، ولا يحتج بحجية الأمر المقضي فيه من منطلق اتحاد موضوع الدعويين.

. دعـــوى الاعتداء علـــى حـــق براءة الاختراع:

يجيز القانون لصاحب البراءة بما له من حق قبل الكافة أن يرد ما يقع على حقه المانع من الاعتداء ولو كان غير مصحوب بسوء نية، والشرط الجوهري لقيام دعوى الاعتداء هي مدنية وجزائية معا شبيهة بدعوى الاستحقاق العينية التي تحمي حق الملكية على الأشياء المادية، وقد بدأت هذه الدعوى جزائية في أصلها التاريخي في صورة دعوى التقليد الجزائية، من منطلق تمتع الضحية في جريمة ما بالحق في أن يطالب الجاني بالتعويض أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى الجزائية أو أمام القضاء المدني بدعوى أصلية، وتبعا لذلك ظهرت دعوى التقليد المدنية.

استقر القضاء على وحدة التقليد في الدعويين الجزائية والمدنية حماية لصاحب براءة الاختراع في حالة إصدار المحكمة الجزائية حكما بالبراءة لعدم توفر القصد الجنائي، حيث لا يترتب على ذلك سقوط دعوى التعويض إذ يمكن تأسيسها على المنافسة غير المشروعة، وترفع هذه الدعوى من طرف صاحب الحق المعتدى عليه بإحدى الصور التي ورد النص عليها في القانون، واعتبرها المشرع من قبيل التقليد أو الاعتداء المعاقب عليه جزائيا.

. دعـــوى المنافســـة غيـــر المشروعـــة:

نصت المادتان الأولى والعاشرة من اتفاقية باريس على أنّ حماية الملكية الصناعية ومنها براءة الاختراع تشمل قمع المنافسة غير المشروعة، أمّا من ناحية القانون الداخلي فقد نشأت هذه الدعوى مدنية بعيدة عن الطابع الجزائي، واستقرت أحكامها كدعوى مسؤولية مدنية قوامها الخطأ المدني أو الفعل الضار لتضع المنافسة في حدودها المشروعة لمصلحة من يتضرر من حدوث انحراف في ممارستها، ويجوز رفعها ممن أصابه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة وضد من صدرت منه هذه الأعمال.

ويلزم لرفع هذه الدعوى توفر ركن الخطأ المدني في جانب المدعى عليه وركن الضرر الذي لحقه وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهي الشروط العامة الواردة في المادة 124 وما بعدها من القانون

المدني الجزائري، وشروط هذه الدعوى هي:

- وجود منافسة فعلا بين الطرفين أي أن يزاولا التجارة أو الصناعة ذاتها أو المهنة ذاتها.
- توفر الخطأ، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " يعد تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات تهدف إلى جذب عملاء المنشأة الأخرى أو صرفهم عنها"، ومثال ذلك بث عدم الثقة في عملاء المنشأة المنافسة ومنتجاتها أو تحريض العمال على تركها.

ب- الحمايـــة الجنائيـــة:

نصت المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بأنه يشكل جنحة تقليد البراءة كل عمل من شأنه المساس بالمنتج المحمي ببراءة الاختراع أو استعماله أو تسويقه أو حيازته، لهذا الغرض يعد كذلك: استعمال طريقة الصنع التي تحميها براءة الاختراع أو تسويقها، ويعد مقلدين كذلك من يتعمدون إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني.

ولا يوصف تقليدا متى قام شخص باستغلال البراءة بناء على عقد ترخيص بالاستغلال صادر من صاحب البراءة أو كان الاستغلال وفقا لترخيص إجباري، ولا يعتبر مقلدا لاختراع أيضا متى انقضت مدة البراءة التي كانت تحميه لأي سبب من الأسباب سابقة الذكر، ولا يعتبر أيضا مرتكبا لجريمة التقليد من كان من حسن نية يباشر استغلال الاختراع ومحتفظا بسره قبل تقديم طلب الحصول عليه طبقا لنص المادة (14) من الأمر المذكور أعلاه، وجميع هذه الحالات لا يعتبر استغلال لاختراع والإفادة منه اعتداء على حق براءة الاختراع وإنما هو استغلال للمال العام.

- القصد الجنائي كركن أساسي في جريمة تقليد براءة الاختراع:

تقوم جنحة تقليد براءة الاختراع بتوافر القصد العام للجريمة، أي أنه يكفي لقيامها مباشرة عمل من أعمال التقليد دون اشتراط قصد الإساءة والإضرار بالمجني عليه أو صاحب البراءة، فالتقليد يتم حتى ولو كان

الجاني يجهل صدور براءة فعلا عن هذا الاختراع مادام هذا الاختراع مسجلا، فسوء نية المقلد في تقليد الاختراع ليس بشرط في جريمة التقليد، وبالتالي لا يقبل من الجاني إثبات عدم علمه بصدور براءة الاختراع، فسوء نية الجاني المقلد قرينة قانونية قاطعة بمجرد تسجيل براءة الاختراع وإشهارها.

أما من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو عدة أشياء مقلدة وكذلك بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو التداول أو استيرادها من الخارج وإدخالها إلى التراب الوطني بقصد التجارة مع علمه بذلك، ففي هذه الأحوال يشترط ثبوت سوء النية في جانب الجنائي، كأن يثبت أن البائع أو المستورد كان على علم بأن هذه البضائع مقلدة لبراءة اختراع أجنبية طالما لم تصدر بشأنها براءة جزائرية.

اعتبر المشرع الجزائري قيام جريمة التقليد يقتضي توافر ركن هام وهو حدوث واقعة التقليد، سواء كان يعلم المقلد بأن صفة هذه المنتجات قد سبق منح براءة عنها أم لا، كما اشترط وجوب توافر سوء نية الشخص الذي قام بالبيع أو العرض أو الإخفاء أو الاستيراد.

- العقوبات المقررة في حالة ارتكاب جنحة التقليد:

تطرق إليها المشرع الجزائري في المادة 35 فقرة 02 من الأمر 93-17 وتقابلها المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث توقع على كل من قلد براءة اختراع عقوبة الحبس لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من مليونين وخمسمائة 2.500.000دج إلى عشرة ملايين دينار جزائري 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما يعاقب بنفس العقوبات المذكورة أعلاه كل من تعمد إخفاء أو بيع أو عرض أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني، وهذا ما جاءت به المادة 62 من الأمر 07/03 المذكور سلفا، وهذا في إطار ما يطلق عليه أيضا جنحة حيازة وتداول الأشياء المقلدة واستيرادها.

ج . الإجــراءات التحفظيـــة :

أجاز التشريع الجزائري في مجال براءة الاختراع لمالك البراءة أو شهادة المخترع بموجب أمر رئيس المحكمة التي تقع في دائرتها الإجراءات المطلوب اتخاذها أن يقوم بواسطة أعوان التنفيذ مع الاستعانة بخبير إذا كان لذلك محل لمعاينة ووصف الأشياء المدعى بتقليدها وصفا تفصيليا سواء صاحب ذلك حجز أو لم يصاحبه، ويصدر الأمر بناء على عريضة مع تقديم براءة الاختراع، وإذا كان هناك محل للحجز فللقاضي أن يأمر بأن يقدم الطالب كفالة يلتزم بإيداعها قبل اتخاذ الإجراءات، وعند عدم رفع الطالب لدعواه أمام القضاء المختص في ميعاد شهر فإنّ الحجز يبطل بقوة القانون وذلك دون المساس بالتعويضات التي يمكن المطالبة بها.

2 . الحمايـــة الدوليـــة لبراءة الاختراع:

يمتد الأثر القانوني لبراءة الاختراع وخاصة فيما يتعلق بحق احتكار الاستغلال داخل إقليم الدولة، إلا أنّ هذا الأثر لا يمكن أن يمتد إلى خارج إقليم الدولة، وذلك عملا بمبدأ إقليمية القوانين، ويترتب على تطبيق هذا المبدأ أنه إذا قدم شخص طلب براءة عن اختراع في دولة أخرى، فإنّ طلبه يرفض لأنّ إعلان تفاصيل الاختراع في طلب البراءة في الدولة الأولى يفقد الاختراع جدته في الدول الأخرى، ويصبح استغلال الاختراع أمرا مباحا في هذه الدول.

وتبعا لذلك كان الحصول على حماية دولية للاختراع أمرا يكاد يكون مستحيلا، إذ كانت الوسيلة الوحيدة لذلك هي أن يتقدم طالب البراءة بطلبات في كافة الدول في نفس الوقت وإلاّ فقد الاختراع جدته، ولما كان من اللازم لكي تتحقق الحماية القانونية للمخترع بطريقة فعالة أن يحصل صاحب البراءة على احتكار استغلال الاختراع في الدولة الأولى التي أصدرت البراءة وفي الدول الأخرى، من أجل ذلك اتجهت الدول إلى الاتفاق على قواعد قانونية اتحادية تهدف إلى تلافي تلك العقبات التي تعترض سبيل الحماية الدولية

للمخترعات.

- الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الملكية الصناعية والتجارية:

نظمت الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال القواعد المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية، من خلال وضعها لمجموعة من المبادئ والقواعد الكفيلة بضمان هذه الحماية، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد:

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية:

تعتبر اتفاقية باريس الدولية الركيزة الأساسية لحماية الملكية الفكرية بصفة عامة، والملكية الصناعية بصفة خاصة، فقد وضعت هذه الاتفاقية الأسس القانونية لتوحيد المعاملة بين رعايا الدول المختلفة في شأن التعامل مع حقوق الملكية الفكرية.

يعتبر مؤتمر باريس الذي انعقد عام 1878 الفرصة الأولى التي تناولت فيها الدول حقوق الملكية الصناعية ومن بينها العلامة التجارية بالحث وضرورة حماية هذه الحقوق، وفي سنة 1880 عقد مؤتمر باريس الذي اعتبره البعض المرحلة الأولى من مرحلتي تبني معاهدة باريس كان الهدف منه وضع مبادئ عامة لحماية الملكية الصناعية في إقليم كل دولة وخارجه مع احترام القوانين الداخلية إلى سنة 1883، أين عقد مؤتمر باريس والذي اعتبر المرحلة النهائية في انعقاد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1883/07/07، وبذلك ترتب على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية قيام نظام دولي لحماية العلامات التجارية، حيث يسري على كل الإتحاد، والذي يجب أن لا تتعارض قوانينها مع هذا النظام ومنه العلامة التجارية إلى جانب الحماية الوطنية المقررة لها بحماية دولية.

وقد أبرمت اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية في **1883/3/20** ثمّ أدخلت عليها تعديلات متوالية، وحددت اتفاقية باريس المبادئ التي تستند إليها الحماية الدولية للبراءة ومنها المبادئ التالية:

- حق الأسبقية في دول الاتحاد (المادة 04 من اتفاقية باريس).

- مبدأ استقلال البراءات.

- مبدأ المساواة بين دول الاتحاد والوطنيين.

. حق الأسبقية في دول الاتحاد:

من خلال هذه المادة الرابعة من اتفاقية باريس يمكن حماية من أودع طلب اختراع في دولة من الدول أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية بأنّ جعلت له حق أسبقية هو وخلفه في خلال **12** شهرا في جميع دول الاتحاد الأخرى، وتسري المدة بالنسبة لجميع دول الاتحاد من تاريخ إيداع الطلب الأول. يترتب على ذلك، أن أي طلب يقدم خلال هذه المدة في أي دولة أخرى يقع باطلا متى قدم صاحب الحق في الأسبقية طلبه في هذه الدولة في الميعاد القانوني، لذلك لا يعتد بالنشر أو باستعمال الاختراع أو استغلاله متى كان لاحقا لتاريخ إيداع الطلب الأول إذا وقعت وسائل العلانية هذه في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد، ولا يترتب على تلك العلانية حرمان صاحب الحق في الأسبقية من استعمال أولوية في تلك الدول.

وقد قرر مؤتمر لندن عام 1934 تعديل المادة 4 مكرر بحيث أصبح غير جائز لمن بدأ استغلال الاختراع في الدولة التي قدم إليها صاحب الأسبقية طلب الثاني الاستمرار في الاستغلال استنادا إلى الحيازة الشخصية، متى كان بدء استغلاله قد وقع بعد تقديم صاحب الأسبقية طلبه في البلد الأول خلال مدة الأسبقية، وإن كان بدء الاستغلال قد وقع قبل تقديم صاحب الأسبقية طلبه الثاني في هذه الدولة.

. مبـــدأ استغلال البـــراءات:

تعتبر البراءة التي تمنح في كل دولة عن ذات الاختراع سواء كانت منظمة للاتحاد أو كانت مستقلة عن بعضها البعض وتخضع كل منها لقانون الدولة التي صدرت فيها ولو كانت قد منحت حق الأسبقية، وتطبيقا لذلك تخضع لقواعد القانون المحلي من ناحية مدة الحماية وأوجه البطلان وسقوط الحق وسائر الشروط الموضوعية، فإذا حصل مخترع وطني على البراءة في بلده وعلى براءة في بلد أجنبي خلال مدة

الأسبقية فإنه يحتفظ بكلتا البراءتين طبقا للتشريع الذي يحكم كل واحدة ولا يؤثر في إحدى البراءتين أن يقرر بطلان الأخرى أو أن تسقط أو تنتهي مدتها.

. المســـاواة بيــن رعايــا دول الاتحاد الوطنـــي:

قضت الفقرة أولى من المادة الثانية من اتفاقية باريس بأن ّ: " **يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الأخرى للاتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية، بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية وبذلك يكون لهم ما لهؤلاء الوطنيين من حق في الحماية أو التنظيم من كل مساس بحقوقهم بشرط إتباع الشروط المفروضة على الوطنيين**".

جاء هذا النص بمبدأ المساواة في حماية حقوق الملكية الصناعية بين الوطنيين ورعايا دول الاتحاد، فكلاهما سواء أمام القانون الوطني من حيث شروط الحماية ومداها، وتجنبا إلى الإخلال الذي قد ينتج على عدم المساواة الحقيقية متى اختلفت تشريعات الدول اختلافا جوهريا أمام القانون الوطني بين الوطنيين والأجانب، قررت مؤتمرات حماية الملكية الصناعية بأن تصبح تلك القواعد جزءا من التشريع الداخلي لكل دول الاتحاد، وبذلك يتم تحقيق المساواة في الحماية الفعلية لرعايا تلك الدول.

ومن بين هذه القواعد الوحدة لحماية الملكية الصناعية التي تضمنتها اتفاقية باريس، مبدأ التزام صاحب البراءة بالاستغلال، وألاّ يترتب على عدم استغلال البراءة سقوطها، وأن يكتفي عند الإخلال بالالتزام بالاستغلال بمنح ترخص إجباري (**المادتين 02 و 03**)، والمادة **06** مكرر **من اتفاقية باريس**، التي تمنح مهلة عند التأخير في دفع الرسوم السنوية (م **11**) والتي تقرر حماية مؤقتة لبراءات الاختراع بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض.

- الحماية وفقا لاتفاق مدريد الدولي لتسجيل العلامات التجارية لعام 1891م:

هي عبارة عن اتفاقية أبرمت لتسيير التسجيل الدولي للعلامات التجارية، تخول بموجبها لأية دولة عضو في الإتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية، المشاركة في عضوية اتفاق مدريد الذي أقر نظاما عاما للإيداع الدولي للعلامات التجارية، ويحق بموجبه لأي شخص تابع لإحدى الدول المتعاقدة أو المقيم فيها أو له عمل بها أن يضمن حماية علامته التجارية المسجلة في بلده الأصلي في جميع هذه الدول.

- الحماية طبقا لبروتوكول اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1989م:

يعد هذا البروتوكول مكملا لاتفاقية مدريد في شأن التسجيل الدولي للعلامات، وقد تم اعتماده بهدف حل الصعوبات التي واجهت عملية التسجيل الدولي للعلامات حسب اتفاق مدريد والتي خلصت إلى الآتي:

- صعوبة توفير الحماية خارج نطاق الدول الأعضاء في اتفاقية مدريد.

- ضرورة تسجيل العلامة في دولة الأصل كشرط مسبق لتقديم طلب التسجيل الدولي وبالتالي يفقد صاحب العلامة الأولوية لطول الفترة المطلوبة لعملية التسجيل الوطني، وهو ما يشكل عيبا من عيوب عملية التسجيل المقررة وفق اتفاقية مدريد، لذلك جاء البروتوكول المكمل للاتفاقية ليعالج طول الإجراءات والعنت الذي يواجه به مالك العلامة في الدول التي يرغب في حماية العلامة دوليا لديها.

نستخلص من خلال ما سبق دراسته النقاط التالية:

1- تلعب الملكية الفكرية دورا مهما وجوهريا في تنمية الاقتصاد والدفع بعجلة التقدم والتطور لأي بلد يولي الاهتمام بها، ولا يمكننا المفاضلة بين أهمية أي من أقسامها سواء كانت الأدبية والفنية أو الصناعية والتجارية، فكل منها قائم على عنصر الابتكار والإبداع الذي يعلو بالفكر الإنساني، وبالتالي فالحماية إلا لمن هو جدير بها، وقد بينا في هذا الموضوع على مدى الحرص وطنيا ودوليا على توفير الحماية المتكاملة لحقوق الملكية الفكرية، في ظل عالم اليوم يدعوا إلى توحيد هذه الحماية عالميا.

2- تعتبر حماية حقوق الملكية الفكرية من أدوات التنمية الفعالة وهي تمنح حوافز مادية ملموسة لخلق

المعرفة ووسائل فعالة لتطبيقها ونشرها، كما تعتبر الملكية الفكرية في الوقت ذاته مؤسسة معقدة ذات أبعاد قانونية وتقنية واقتصادية واجتماعية وثقافية، لذلك فإن الجهود الرامية لإزالة الغموض عنها ستجعل هذا النظام متاحا، وسعينا مما سبق إتاحة فهم أعمق للمبادئ الأساسية للملكية الفكرية وإدراك ماهيتها، ونشأتها، وأهمية حمايتها.